باب الرابع في صفة الصلاة الصلاة تشتمل على أركان وسنن تسمى أبعاضا وسنن لا تسمى أبعاضا فالأركان المتفق عليها سبعة عشر النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنية فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والقعود في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم فيه والسلام وترتيبها هكذا ومن فرض فيها الموالاة ونية الخروج ألحقهما بالأركان وضم صاحب التلخيص والقفال إلى الأركان استقبال القبلة ومن الأصحاب من جعل نية الصلاة شرطا والأكثرون على أنها ركن وهو الصحيح وأما الأبعاض فستة أحدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت والثالث التشهد الأول والرابع الجلوس له والخامس الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم في التشهد الأول إذا قلنا تسن والصلاة على آل النبي صلى ا عليه وسلم في التشهد الأول والآخر إذا قلنا هي سنة فيهما وأما السنن التي ليست أبعاضا فما يشرع سوى ما قدمناه